

الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة ونظامها القانوني

الأستاذ: فتاحي محمد

أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم الحقوق والعلوم الإدارية جامعة أدرار

مقدمة:

تعتبر الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي تنهض بمشروعات تجارية وصناعية تعجز الدولة في بعض الأحيان القيام بها. ولممارسة نشاطها الصناعي والتجاري المحدد في قانونها الأساسي تصدر الشركة المساهمة قيم منقولة تسمى بالأسهم تقوم بطرحها للاكتتاب من قبل جمهور المدخرين وتمثل الأسهم نصيب المساهم في رأس مال الشركة وهي تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من القيم المنقولة الأخرى.

والأسهم متنوعة ومختلفة بحسب المعيار المعتمد في التقسيم فهناك الأسهم الاسمية والأسهم للحامل والأسهم للأمر وهناك الأسهم النقدية والأسهم العينية، وهناك الأسهم رأس المال وأسهم التمتع، وأخيراً هناك الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

وتبدو أهمية الأسهم من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى أنه بفضل خاصية التداول كما سوف نبين يستطيع المساهم أن يتنازل عن أسهمه بكل حرية، ومن ناحية أخرى أنه بفضل خاصية التداول استطاعت شركات المساهمة أن تجتذب الأموال الضخمة لممارسة نشاطها الصناعي والتجاري.

ومداخلتي تعالج الأسهم باعتبارها أهم القيم المنقولة أو المنتجات البورصية مجيبة على التساؤل التالي: ما مضمون الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة في التشريع الجزائري وما نظامها القانوني؟

المبحث الأول: تحديد ماهية الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة.

المطلب الأول: تحديد معنى السهم وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف السهم.

يتنازع تعريف السهم¹ معياران، معيار موضوعي، ومعيار شكلي.

والمعيار الموضوعي مفاده أن "السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأسمال الشركة حيث يمثل السهم حق المساهم في الشركة"².

أما المعيار الشكلي فمعناه أن السهم هو صك مكتوب حسب الأوضاع القانونية يثبت حق المساهم ويحول صاحبه ممارسة السلطات الناتجة عن هذا الحق³.

والراجع في الفقه تعريف السهم بالاعتماد على المعيارين معاً. وفي ضوء ذلك يعرف السهم بأنه "صك مكتوب يمثل حق المساهم في الشركة المساهمة ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية.

الفرع الثاني: خصائص السهم.

تتميز الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

أولاً: قابلية السهم للتداول .

تتميز الأسهم بقابليتها للتداول هذا ما أكدته المادة (715 مكرر 40) تجاري جزائري بقولها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"⁴.

وتعني هذه الخاصية أنه يجوز التنازل عن السهم للغير سواء تم ذلك بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة بالطرق التجارية "القيد، التسليم، التطهير" ودون حاجة لإتباع قواعد الحوالة المعروفة في القانون المدني .

1 أغلب التشريعات تنفادى تعريف السهم وإن كانت أشارت إلى بعض خصائصه من ذلك:

- القانون اللبناني المادة 104-نظام الشركات السعودي المادة 98-القانون الإماراتي المادة 153-القانون القطري المادة 152.

2 د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط3، القاهرة، 1957، ص451.

3 د. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص46.

4 د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص242.

المادة 01/2 تجاري مغربي، المادة 01/139 لأئحة قانون الشركات المصري.

ثالثاً: عدم قابلية السهم للتجزئة.

هذه الخاصية كرسنها المادة (715 مكرر 32) تجاري جزائري بقولها "نعتبر القيم المنقولة اتجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة⁷ مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقابة" وتعني هذه الخاصية أن الأسهم في مواجهة الشركة غير قابلة للتجزئة فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث كان على الورقة أن ينيبوا شخصاً واحداً من بينهم أو من الغير حتى يتمكن من مباشرة الحقوق المرتبطة بالأسهم في مواجهة الشركة.

وعدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التي يخولها السهم للمساهم لاسيما حق التصويت في الجمعيات العامة إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة.

رابعاً: تساوي قيمة الأسهم الاسمية.

تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية، وقد ترك المشرع الجزائري للشركة حق تحديد هذه القيمة في ضوء ظروف الشركة المالية والاقتصادية⁸.

وقد كانت هذه القيمة قبل تعديل القانون التجاري محددة بـ 100 دج للسهم.

ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وتفسير ذلك إننا نكون أمام جزء من رأسمال الشركة لم يكتب به وهو ما يخالف مبدأ الاكتتاب الكامل في رأسمال الشركة المساهمة.

كما لا يجوز من حيث المبدأ إصدار الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية غير أن التشريعات تحجز للشركة زيادة قيمة تفوق قيمة السهم تسمى بعلاوة الإصدار.

وتمثل هذه العلاوة مزايا خاصة يحصل عليها المكتتب الجديد إذ يدخل شركة سبق تأسيسها- استقرار الأوضاع فيها ويكتسب حقوقاً على الاحتياطات السابق تكوينها وفائض القيمة المحقق في أصول الشركة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسهم.

يقصد بالطبيعة القانونية للسهم تحديد طبيعة الحق المخول للمساهم في الشركة نتيجة تقديمه لحصة في رأس مالها، ويتنازع تحديد تلك الطبيعة الاتجاهات التالية:

7 المادة 266 شركات فرنسي.

المادة 128 شركات مصري.

8 المادة 715 مكرر 50 تجاري جزائري.

ويقرر الفقه أن خاصية التداول هي المعيار الأكثر قبولاً لتمييز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص¹.

وأنه إذا نص في النظام الأساسي للشركة أن السهم غير قابل للتداول فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعد شركة من شركات الأشخاص².

كما يقرر الفقه أن التداول من النظام³ العام بحيث لا يجوز حرمان المساهم من التصرف في أسهمه لأن معنى ذلك أن المساهم سوف يبقى حبيس أسهمه.

ثانياً: تحديد المسؤولية بقيمة السهم.

وهذه الخاصية أكدتها المادة (595) تجاري جزائري مقولها "الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم"⁴.

ومضمون هذه الخاصية أن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم ولا يجوز أن يسأل في أمواله الخاصة.

وتحديد مسؤولية المساهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم ومتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة المساس بهذا الحق⁵.

ويلاحظ أنه بفضل هذه الخاصية الفذة في السهم استطاعت شركات المساهمة من اجتذاب جمهور المدخرين وجعلهم يقبلون على أسهم شركات المساهمة نظراً لأن المخاطر الناتجة عن الاستثمار في أسهم شركة المساهمة قليلة ذلك أن المساهم سوف يسأل فقط في حدود ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، ولذلك فإن شركة المساهمة هي من شركات ذات المخاطر المحدودة⁶.

1 د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 261.

2 د. محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية، 1998، ص 40.

3 القليوبي، المرجع السابق، ص 262.

4 - تقابل المادة 73 شركات فرنسي.

- المادة 1/2 شركات مصري.

- المادة 64 شركات إماراتي.

- المادة 59 شركات بحريني.

- المادة 61 شركات قطري.

- المادة 63 شركات كويتي.

5 د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة، ص 284.

6 د. علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 284.

مواجهة الكافة حيث يستطيع المساهم التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل عن طريق تداول أسهمه بكل حرية كما سوف نبين، وبالتالي يتنازل المساهم عن الحقوق المقررة له كما يجوز رهن هذا الحق والحجز عليه، وان هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة، وكل هذه العناصر حسب هذا الاتجاه تؤكد أن حق المساهم هو من قبيل حق الملكية. وانتقد هذا الرأي من ناحية أن المساهم عندما يقدم حصته في رأسمال الشركة فإن الحصة تصبح ملكاً للشركة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية المساهمين.

الفرع الثالث: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة لحق المساهم.

أمام صعوبة تفسير طبيعة حق المساهم اتجاه الشركة نادى جانب من الفقه³ بالقول أن حق المساهم هو من طبيعة مزدوجة، وحسب هذا الرأي فإن حق المساهم في الشركة مادامت قائمة وتمارس نشاطها هو حق دائني بمقتضاه يعتبر المساهم دائناً للشركة بحصته التي قدمها في راس مال الشركة ودائناً بحقه في الربح، وفائض التصفية أما بعد تصفية الشركة وحلها فإن حق المساهم يعتبر حق ملكية تام حيث يعتبر المساهمون ملاكاً على الشئوع للأموال التي كانت مملوكة للشركة عندما كانت متمتعة بشخصيتها القانونية.

وهذا الاتجاه لاقى التأييد من محكمة النقض المصرية⁴ حيث قررت بأن "حصة الشريك في الشركة تخرج عن ملكه وتصبح للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة من الأرباح أو نصيب في رأسمالها عند التصفية، ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوا عليه تحت يدها إما إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها وتحدد الصافي من أموال الشركة فإن هذه الأموال تعتبر ملكاً شائعاً للشركاء وتجري قسمته بينهم".

- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م، ص108.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، ط1991، ص255.
- د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2004، ص572.
3 د. مرتض نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص163-164.
4 نقض مدني مصري في: 1975/02/05م، الموسوعة الذهبية، الإصدار المدني، ج6، ص594.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن حق المساهم حق دائني.

ومفاد هذا الاتجاه¹ أن السهم يمثل حق دائني للمساهم اتجاه الشركة المصدرة له وأساس ذلك أن المساهم بعد أن يقدم حصته في رأسمال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية تنتقل ملكيتها إلى الشركة باعتبار أن لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين.

وحسب هذا الاتجاه فإن المساهم يعتبر دائناً للشركة بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة ودائناً بنصيبه في الأرباح التي تحققها الشركة بالإضافة إلى أنه دائن بحقه في فائض التصفية بعد حل الشركة وتصفيتها.

وهذا الاتجاه انتقد من عدة أوجه فمن الوجه الأول أن حق الدائنية كما هو مستقر في النظرية العامة للالتزام يفترض وجود تعارض في المصالح بين أطراف علاقة الدائنية وهذا لا ينطبق في علاقة المساهم بالشركة، وتفسير ذلك أن المساهمين تربطهم ببعضهم والشركة نية المشاركة التي تعتبر أحد أركان الشركة.

ومن الوجه الثاني فإنه عند تصفية الشركة تنقضي شخصيتها القانونية، وبالتالي فإن الأموال المتبقية من التصفية تصبح مملوكة على الشئوع للشركاء كل منهم بقدر نصيبه.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن حق المساهم حق ملكية.

حسب هذا الاتجاه² فإن حق المساهم أعم من علاقة الدائن بالمدين فهو حق خالص يسري في

1 من أنصار هذا الاتجاه في فرنسا:

1- Ripert (G) et Roblot, traité de droit commercial, T1, 18 ed, LGDJ, paris, 2001, P308.

2- Hemnard (J) terre (H) et mobilot (P), société commercial, P100. في الفقه المصري:

- د. محمود سمير السرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص324.

- د. حسين المصري، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص491.

Poul didie, droit commercial, 1ed, 1970, 2 P446.

في مصر:

حيث يتم نقل ملكية هذه الأسهم عن طريق مجرد نقل من حساب إلى حساب. وبذلك تتجه الأسهم في التشريع الجزائري إلى التجسيد غير المادي².

الفرع الثاني: الأسهم الأذنية أو للأمر
وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم المساهم مسبقاً بعبارة للأمر أو للأذن، بحيث يتم تداولها عن طريق التظهير، وبالتالي ينطبق بشأنها قواعد التظهير المعروفة في القانون التجاري. والتظهير في القانون التجاري³ على نوعين فقد يكون ناقلاً للملكية حيث يتم نقل ملكية السهم عن طريق تظهيره وهناك التظهير التأميني حيث يمثل للسهم في هذه الحالة مجرد ضمان أو تأمين. ولم يتضمن القانون الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري نص يجيز أو يمنع إصدار هذا النوع من الأسهم، غير أن الراجح في الفقه الفرنسي هو عدم جواز إصدار هذا النوع من الأسهم.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث طبيعة حصة المساهم

الفرع الأول: الأسهم النقدية
الأسهم النقدية كما يدل عليها اسمها هي التي تعطي للمساهم مقابل تقديمه لحصة نقدية في رأسمال الشركة. وتعتبر أسهما نقدية في التشريع الجزائري الأسهم التي يتم وفائها عن طريق المقاصة، والأسهم التي تصدر بعد ضمها لرأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار كما تعتبر أسهماً نقدية، الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطيات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً. ويتم تسديدها إما نقداً أو بواسطة شيك أو حساب بنكي أو بتحويل بنكي إلى حساب الشركة أو بأية وسيلة مقبولة قانوناً⁴، ولا يكون الدفع حاصلاً

والراجح في الفقه والقضاء وهو ما نؤيده - اعتبار حق المساهم حق ملكية.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة

تتنوع الأسهم باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم شكل السهم، طبيعة الحصة، مدى الحقوق المقررة، استهلاك الأسهم.
المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث شكل السهم.

الفرع الأول: الأسهم الاسمية
وهي الأسهم أو الصكوك أو الأوراق التي تحمل اسم مالكيها وتنقل ملكيتها بالقيد في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة¹. وتتطوي الأسهم الاسمية على فائدة جلية ذلك إنها تمكن الشركة من مراقبة عملية التداول والتعرف على مالكي الأسهم بالرجوع إلى السجل ومعرفة الحامل الأخير للأسهم وجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري يجيز للشركة إصدار أسهم إما في شكل اسمي أو الشكل للحامل وهو ما تقرره المادة (715 مكرر 37) بخلاف القانون المصري الذي يفرض الشكل الاسمي على الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة.

الفرع الثاني: الأسهم للحامل
وهي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة دون أن يذكر في السهم اسم مالك السهم، ولا يتميز السهم عن غيره إلا برقم، وتتميز هذه الأسهم باندماج الحق الثابت للمساهم في الصك بحيث إن حيازة الصك تقوم دليلاً على ملكيته، ولذلك فإن السهم للحامل يعتبر من المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

كما تتميز هذه الأسهم بسهولة تداولها حيث يتم نقل ملكيتها عن طريق التسليم من يد إلى يد. هذا ما تقرره المادة (715 مكرر 37) تجاري جزائري لقولها (يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلاً مادياً بتسليم السند.....).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز تداول هذا النوع من الأسهم عن طريق القيد في الحساب

2 المادة 715 مكرر 02/37-03.

3 للتوسع في هذه الجزئية أنظر:

د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1984.

Ripert, op. P280.4

1 د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ط2، دار أم القرى، المنصورة، ص169.

ذلك أن رأسمال الشركة بالنسبة لهم يمثل الضمان الوحيد نظراً للمسؤولية المحدودة للمساهم واستقلال ذمته المالية عن ذمة الشركة. وإزاء هذه المخاطر فإن التشريعات التجارية المقارنة تضع قواعد وضوابط لضمان تقويم تلك الحصص تقويماً صحيحاً. ويلاحظ أن بخلاف الأسهم النقدية يشترط المشرع الجزائري والفرنسي دفع قيمة الأسهم العينية دفعةً واحدة عند الاكتتاب.

المطلب الثالث: أسهم رأس المال وأسهم

التمتع.

أسهم رأس المال هي التي تمثل جزءاً من رأسمال الشركة المساهم ولم تستهلك قيمتها بعد². وسهم رأس المال هو الذي لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة.

أما سهم التمتع فهو الذي يعطي للمساهم عند تعويض قيمته الاسمية بموجب عملية تسمى استهلاك الأسهم وهو عكس سهم رأس المال الذي يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

ويقصد باستهلاك الأسهم رد القيمة الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها. وتحيط التشريعات التي تجيز عملية استهلاك الأسهم بجملة من الضوابط حمايةً لحقوق المساهمين وحمايةً لمبدأ المساواة وأخيراً حمايةً للغير المتعامل مع الشركة إذ يشترط أن ينص على الاستهلاك في القانون الأساسي في الشركة سواء وقت إنشائها أو في حياتها عن طريق تعديل يصدر من الجمعية العامة غير العادية.

كما يشترط أن يتم الاستهلاك من الأرباح والاحتياطي عدا الاحتياطي القانوني المادة (715 مكرر 45).

وأخيراً أن يتم الاستهلاك على نحو تراعي معه المساواة بين المساهمين في الحقوق والواجبات المادة (715 مكرر 46) تجاري جزائري، فالمشرع الجزائري لا يجيز أن يتم الاستهلاك عن طريق القرعة المادة 715 مكرر 46.

ويتم الاستهلاك إما برد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم وإما أن تكون كل الأسهم محل الاستهلاك جزئي من غير أن يكون قد تم استهلاكها بالكامل.

قانوناً إلا عند قيام البنك بدفع الأموال إلى الشركة حسب قواعد القانون التجاري.

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة مختلفة في الحلول المطبقة في كيفية الوفاء بقيمة الأسهم النقدية، فبعض التشريعات تعتق مبدأ الدفع المجزأ لقيم الأسهم النقدية كالقانون الفرنسي والجزائري والمصري والكويتي والمغربي والتونسي، والبعض الآخر يكرس مبدأ الدفع الفوري عند تأسيس الشركة كالقانون الأردني.

الفرع الثاني: الأسهم العينية.

وهي الأسهم التي تعطي للمساهم في شركة المساهمة مقابل الحصة العينية التي قدمها في رأسمال الشركة.

والحصة العينية هي كل مال متقوم عقاراً كان أم منقولاً وسواء كان هذا المنقول مادياً أم معنوياً عدا النقود والعمل¹.

ومن أمثلة الحصص العينية، تقديم محل تجاري في رأسمال الشركة أو علامة تجارية أو براءة اختراع أم أراضي أو عقارات أو منشآت أو آلات أو سيارات... الخ

وجدير بالإشارة أن تقديم حصة عينية في رأسمال الشركة لا يخلو من مخاطر نتيجة المغالاة أو المبالغة في تقدير قيمة تلك الحصص وهذه المخاطر تمس مصالح الشركة وتمس من ناحية أخرى المساهمين وأخيراً تضر بمصالح الدائنين.

فبالنسبة للشركة فإن سوء تقدير الحصص العينية يؤدي من زاوية إلى تضخيم رأسمال الشركة على خلاف الواقع بحيث لا يمثل الحقيقة أو لا يكون رأسمال الشركة حقيقياً.

وبالنسبة للمساهمين فإن المغالاة في التقدير تضر بهم من زاوية إخلال ذلك بمبدأ المساواة الموجود في الشركة، وتفسير ذلك أن المساهمين الذين قدموا حصصاً نقدية سوف يحصلون على أسهم نقل قيمتها على قيمة الأسهم العينية المبالغ في تقديرها وبالتالي يتحصلون على ربح دون وجه حق على حساب المساهمين الذين قدموا حصصاً نقدية.

وأخيراً وبالنسبة للغير المتعامل مع الشركة فإن سوء التقدير من شأنه إلحاق الضرر به وأساس

2 د. فريد العريني، الشركات التجارية، ط2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص256.

1 يجيز القانون الليبي بالحصة العمل في شركات المساهمة، بموجب المادة 488 من القانون التجاري الليبي.

أسهمها سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأسمال الشركة .

ومن ناحية أخرى قد تهدف الشركة إلى تأمين الأغلبية للوطنين في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركات التي تضم أجنبياً .

وأخيراً قد يكون رائد الشركة في إصدار أسهم ممتازة جمع الأموال التي تحتاجها لتوسيع نشاطها دون اللجوء إلى الاقتراض بسبب عبء الفائدة الثابتة الناجمة عنه، وتتعدد صور الامتياز الذي تمنحه الأسهم الممتازة لأصحابها فقد يتجسد في الحصول على نصيب من أرباح الشركة يفوق الأرباح المخصصة للأسهم العادية وهذا النوع من الأسهم لا يجيزها المشرع الجزائري المادة 715 المكرر 44.

وقد يتجسد الامتياز في الحصول على فائض التصفية عند حل الشركة وهذا النوع أيضاً لا يجيزه المشرع الجزائري، وقد يتجسد الامتياز في حصول أصحاب الأسهم الممتازة على أصوات يفوق الأصوات الممنوحة لأصحاب الأسهم العادية وتسمى بالأسهم ذات الصوت المتعدد المادة 715 المكرر 44 / 2 وأخيراً قد يتجسد الامتياز في الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة أو سندات استحقاق المادة 715 مكرر / 03 .

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة الأسهم باعتبارها أهم المنتجات المتداولة في البورصة .

وتبين أن السهم يمثل نصيب المساهم في رأس مال الشركة وفي نفس الوقت يتجسد هذا النصيب أو هذا الحق في صك قابل للتداول في البورصة بالطرق العادية.

وتبين أن للسهم جملة من الخصائص تميزه عن غيره من المنتجات في البورصة فهو قابل للتداول بالطرق التجارية، وتتحدد مسؤولية المساهم بحسب الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة، كما تتميز الأسهم بعدم قابليتها للتجزئة، وأخيراً تتميز بتساوي قيمتها الاسمية .

كما تبين اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للسهم ورجحنا أن المساهم له حق ملكية اتجاه الشركة .

المطلب الرابع: الأسهم العادية والأسهم

الممتازة.

الفرع الأول: الأسهم العادية والحقوق

المرتبطة بها.

عرفتها المادة 715 مكرر 42 بقولها (هي الأسهم التي تمثل اكتتاب ووفاء لجزء من رأسمال الشركة أو تمنح الحق في المشاركة في الجمعية العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها أو قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي).

والأسهم العادية هي أسهم تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة المساهمة سهماً. وتسمى الحقوق التي تخولها الأسهم العادية بالحقوق الأساسية للسهم، أو الحقوق اللصيقة بالسهم وهي بإجماع الفقه والقضاء حقوق تتعلق بالنظام العام.

ولقد استقر الرأي في الفقه على بعض تلك الحقوق والتي تعتبر أساسية وهي:

- 1- حق المساهم في تداول أسهمه.
- 2- حق المساهم في نصيب من الربح.
- 3- حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت.
- 4- حق المساهم في فائض التصفية.
- 5- حق المساهم في الإعلام.

الفرع الثاني: الأسهم الممتازة وصور

الامتياز الذي تمنحه .

الأسهم الممتازة أو أسهم الأولوية أو أسهم الأفضلية تمنح لأصحابها حقوقاً تفوق الحقوق التي تمنحها الأسهم العادية أو تمنح أصحابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة. والأسهم الممتازة تنطوي على إيجابيات بالنسبة للشركة المصدرة فمن ناحية قد تقصد الشركة إغراء جمهور المدخرين للاكتتاب في

1 لتوسع: د. عمار محمد تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص20.

- 17- Hemmard (J) terre (H) et mobilot (P),
société commercial.
18- Poul didier, droit co mmercial, 1ed, 1970.

وتبين أن المشرع الجزائري يجيز للشركة إصدار أسهم سواء في الشكل الاسمي أو في شكل للحامل وأن الأسهم للحامل تعتبر التجسيد الفذ لمبدأ حرية التداول.
كما يجيز المشرع للمساهم تقديم حصة إما نقدا أو عينا. وفي هذه الحالة الأخيرة يخضع تقدير الحصة لجملة من الضوابط حماية للمساهمين والشركة والغير.
وأخيراً فإن المشرع يجيز إصدار أسهم ممتازة نظراً للفوائد التي تنطوي عليها.

المراجع:

- 01- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط3، القاهرة، 1957.
02- د. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
03- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
04- د. محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية، 1998.
05- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة.
06- د. محمود سمير السرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
07- د. حسين المصري، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
08- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
09- علي حسن يونس، الشركات التجارية، ط1991.
10- د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2004.
11- د. مرتض نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
12- د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ط2، دار أم القرى، المنصورة.
13- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1984.
14- د. فريد العريني، الشركات التجارية، ط2001، دار النهضة العربية، القاهرة.
15- د. عمار محمد تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001.
16- Ripert (G) et Roblot, traité de droit commercial, T1, 18 ed, LGDJ, paris, 2001.